

مركز بيان للهندسة المالية
ملتقى الخرطوم للمؤسسات المالية الإسلامية
النسخة الرابعة 5-6 أبريل 2012

ضوابط صرف العملات وبدائل التحوط المشروعة في المؤسسات المالية الإسلامية

إعداد

د. عبدالباري مشعل

المدير العام شركة رقابة للاستشارات - بريطانيا

بسم الله الرحمن الرحيم
ضوابط صرف العملات وتطبيقات التحوط المشروعة
في المؤسسات المالية الإسلامية

مقدمة:

تؤثر الضوابط الشرعية بشكل مباشر في تقييد التعامل بالعملات في السوق الدولية وتحريم أغلب صور التعامل المتوفرة في السوق الآجل، الأمر الذي يحد من أدوات التحوط المتاحة أمام المؤسسات المالية الإسلامية.

وتتناول هذه الورقة المباحث الآتية:

المبحث الأول: ضوابط التعامل بالعملات وأثرها على عقود الصرف المتداولة

المبحث الثاني: البدائل المشروعة الصرف المستقبلي للعملات

وتستند هذه الورقة بصفة أساسية إلى المصادر الآتية:

- معيار العملات الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- قرارات المجمع الفقهي الدولي ومجمع الفقه الإسلامية لرابطة العالم الإسلامي.
- قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.
- ندوات البركة الرمضانية.
- الجامع في أصول الربا، للدكتور رفيق المصري.

المبحث الأول: ضوابط التعامل بالعملات وأثره على عقود الصرف المتداولة:

التعريف:

التعامل بالعملات بالبيع والشراء يعد من قبيل عقد الصرف من الناحية الفقهية. سواء أكان هذا التعامل لغرض المتاجرة والمضاربة (التداول بغرض الحصول على ربح من فوارق الأسعار)، أم لغرض سداد الالتزامات الناشئة عن تعاملات تجارية أخرى.

ويعرف الصرف بما يأتي: بيع النقد بالنقد بشتى صوره وأشكاله من النقود الورقية والمعدنية والذهب والفضة والشيكات المصدقة والشيكات السياحية. وسوف نستخدم كلمة النقد أو العملة للتعبير عن جميع الأشكال المذكورة. لا تعتمد الورقة أياً من الاجتهادات الفقهية التي لا تعدد بثمانية الأوراق النقدية وما في حكمها أو بعدم جريان الربا فيها.

حالات تداول العملات:

الحالة الأولى: حالة اتحاد الصنف أو الجنس: وهي مبادلة جنس بجنسه كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والدينار الكويتي بالدينار الكويتي والريال السعودي بالريال السعودي. وتشمل هذه الحالة صورتان:

- صورة مبادلة العملة بفئات مختلفة من العملة نفسها.
 - صورة مبادلة العملة بشكل آخر للعملة كالشيك المصدق أو الشيك السياحي أو القيد المصرفي.
- الحالة الثانية:** حالة اختلاف الصنف أو الجنس: وهي مبادلة جنس بغير جنسه كالذهب بالفضة وكالذهب بالدينار الكويتي وكالدينار الكويتي بالدولار الأمريكي.

الضوابط الشرعية لتداول العملات:

يشترط لشرعية المبادلة في الحالة الأولى التقابض في مجلس العقد والتساوي بين البدلين. أما في الحالة الثانية فلا يشترط إلا التقابض في مجلس العقد بينما يجوز التفاوت بين البدلين طبقاً لسعر الصرف الذي يتفق عليه المتعاقدان.

واستناداً إلى شرط التقابض لا يجوز أن يشتمل عقد الصرف على شرط أن يكون الخيار لأحد المتعاقدين في فسخ عقد الصرف خلال مدة معينة، لأن هذا الشرط ينافي التقابض.

صور القبض الشرعي في العملات:

(1) القبض الحقيقي: ويتم بالمناولة الفعلية.

(2) القبض الحكمي: ويتم بتسليم البدل أو البدلين بشيك مصدق أو بشيك سياحي أو بقيد مصرفي كما في حال الحسابات المصرفية أو بالبطاقة الائتمانية ما لم يترتب على ذلك تأجيل في الدفع من قبل البنك للتاجر وهو رأي المجلس الشرعي في البحرين. وطبقاً لفتوى ندوة البركة اعتبر تسليم إيصال البطاقة الائتمانية الموقع عليه من العميل -والذي يأخذ تاجر الذهب نسخة منه- بمثابة إقباض العملة.

ربا البيوع نوعان:

عند الإخلال بالضوابط الشرعية لتداول العملات ينشأ نوعان من الربا هما من قبيل ربا البيوع وهما:

(1) ربا الفضل: وينشأ عند الإخلال بشرط التساوي فقط في حالة اتحاد الصنف كمائة ريال بمائة وعشرين مع التقابض في مجلس العقد. وربي الفضل قليل الوقوع في الحياة العملية، والحكمة من تحريمه دفع الغبن عن الناس، وعدم الإضرار بهم، مما قد يظن بأن في أحد الجنسين معنى زائداً عن الآخر، وحتى لا يتخذ ذريعة لربا النسيئة/الديون؛ لأن من دفع الفضل تتشوف نفسه لطلب الزمن.

(2) ربا النسأ: وينشأ عن الإخلال بشرط التقابض فقط في الحالتين، مع الحفاظ على سعر الصرف في حالة اتحاد الصنف. كمائة ريال سعودي نقداً بمائة بشيك سياحي بالريال السعودي تسلم الأولى اليوم والثانية غداً، ومثلها أيضاً: مائة ريال سعودي نقداً تسلم اليوم بخمسة وعشرين دولاراً أمريكياً تسلم غداً دون إخلال بسعر الصرف. وقد أشار العلماء إلى أن تحريم هذا الربا إنما هو سد لذريعة ربا الديون الذي جاء تحريمه أولاً وهو أصل الربا؛ لأن من منح الزمن تتشوف نفسه لطلب الفضل.

ربا الديون نوعان:

(1) ربا القرض: وينشأ عند اشتراط المقرض على المقترض ابتداءً أن يرد القرض مع زيادة محددة.

(2) ربا التأجيل: وينشأ عند مد أجل السداد مقابل زيادة في مقدار الدين يلتزم بها المدين للدائن بالإضافة إلى مبلغ الدين الأصلي. سواء أكان المدين معسراً أم موسراً. وسواء أكان الدين ناشئاً عن قرض نقدي، أو عن دين سلمي كدين المراجعة والتفسيط.

العلاقة بين تحريم ربا البيوع و ربا الديون:

لو فرضنا -جدلاً- أن الشارع أجاز ربا النساء أي تأجيل تسليم أحد البديلين في عقد الصرف؛ للزم منه أن يسمح بأخذ عوض أو ثمن لهذا التأجيل، لأنه لا تأجيل في المعاوضات -والصرف منها- بدون ثمن خلافاً للتبرعات، ففي القرض مثلاً يتبرع المقرض بالأجل للمقترض. وعليه لو سمح الشارع بالتأجيل في الصرف ومن ثم سمح بزيادة مقابل هذا التأجيل تصبح المبادلة شكلاً ومضموناً مطابقةً لصورة ربا الديون بنوعيه، لأن ربا الديون بنوعيه ليس أكثر من تأجيل التسليم مقابل زيادة مشروطة، وهو محرم. ومن هنا نفهم أن ربا النساء ينسجم مع روح الشريعة في تحريم ربا الديون وهو سد لمنايع ربا الديون، وهو معنى قولنا آنفاً إن تحريم ربا النساء إنما كان سداً لذريعة ربا الديون.

ولا يخفى أن الجمع بين ربا الفضل و ربا النساء يولد ربا الديون المحرم.

العقود المستحدثة لتداول العملات:

(1) **عقد الصرف الفوري: (SPOT):** وفيه يتم قيد البديلين في حسابي الطرفين خلال يومي عمل. وهو من العقود الجائزة باتفاق فتاوى المجامع والمجلس والهيئات. وذلك على أساس أن هذين اليومين امتداد حكمي لمجلس العقد، وهما من قبيل العرف الدولي المستقر لمعنى الفورية، وتقتضيها فوارق التوقيت بين البلدان التي تنتمي إليها العملات المتبادلة فضلاً عن الإجراءات الفعلية للتسجيل. غير أنه لا يجوز لمن اشترى بهذه الطريقة أن يبيع ما اشتراه قبل قيده فعلاً في حسابه تجنباً لبيع ما لم يقبضه المنهي عنه بصفة عامة.

(2) **عقد الصرف الآجل: (FORWARD):** ونعني به هنا العقد الذي يتم فيه تأجيل تسليم العملة المبيعة وتأجيل تسليم ثمنها للبائع لمدة محددة مثل: ثلاثة أشهر أو ستة أشهر. وهو من العقود غير الجائزة للإخلال بشرط التقابض المجمع عليه بين العلماء كشرط لصحة عقد الصرف. وهو من العقود التقليدية للتحوط.

(3) **العقد المستقبلي: (FUTURE):** وهو عقود الصرف الآجلة وفيه يتم الاتفاق بين المتعاقدين على تأجيل التسليم للبديلين إلى تاريخ مستقبلي تال لتاريخ التعاقد دون اشتراط التسلم والتسليم، بل يكفي التقاوص وفقاً لسعر الصرف في تاريخ الاستحقاق. وهو من العقود غير الجائزة للإخلال بشرط التقابض كما سلف بيانه. وهو من العقود التقليدية للمضاربة.

(4) **عقد المبادلة (المقايضة=الموازي=المبادلة المؤقتة): (SWAP):** ويتضمن عقدين في عملية واحدة في زمن واحد؛ ومن أبرز صوره في عمليات إدارة النقد في الخزينة : الشراء من السوق بتاريخ حق TOM وعكس العقد بتاريخ حق SPOT. ومن صوره أيضاً: شراء عملة من السوق الفوري، وعكس العقد بببيعها في السوق الآجل. ويتحدد السعر في الفوري بالسعر النقدي، وفي الآجل يتحدد السعر وفقاً لظروف الفائدة بين العملتين موضوع المقايضة. وفي تاريخ استحقاق الآجل يتسلم كل طرف عملته بالسعر المحدد عند إجراء العقد. وهو من العقود غير الجائزة لأنه العقد في الجملة ينطوي على اشتراط التأجيل في العملية الثانية وهذا مخالف للشرط المجمع عليه كما أسلفنا. ولأن المشتري في العملية العاجلة يبيع ما اشتراه قبل قيده في حسابه فعلاً فيكون بائعاً ما لم يقبضه. ولأنها من قبيل العينة المحرمة، حيث يبيع بالآجل ما اشتراه نقداً، أو يشتري بالآجل ما باعه نقداً. وهو من العقود التقليدية للمضاربة والتحوط.

(5) **البيع على المكشوف: (SHORT SELL):** وهو أن يبيع عملة لا يملكها على أن يتم تسليمها بتاريخ مؤجل. وهو من العقود غير الجائزة لأنه بيع ما لا يملك ولعدم التقابض. ولهذا السبب يحرم السلم في العملات لأنه يخل بشرط التقابض. وهو من العقود التقليدية للمضاربة والتحوط.

(6) **عقد الخيار: (OPTIONS):** ويتضمن عقدان أولهما عقد الخيار وله ثمن والثاني عقد الصرف المقصود بالشراء والبيع. ويمنح عقد الخيار (البيع/الشراء) الحق لصاحبه في إلزام الطرف الآخر بتنفيذ العقد إن كان سعر السوق في صالحه، وينتهي بالتعاسب على فرق سعر العقد عن سعر السوق. وهو من العقود التقليدية للمضاربة والتحوط.

الصرف في الذمة: (المقاصة):

وله صورتان:

- الصورة الأولى: أن يكون لكل من المتعاقدين دين في ذمة الآخر بعملتين مختلفتين فيتفقان على سعر الصرف لإسقاط الدينين أو بعضهما، وهي جائزة إذا لم يبق في الذمة شيء يوم السداد مما اتفق على صرفه بهذه الطريقة؛ لأن ما في الذمة بمثابة المقبوض.
- الصورة الثانية: أن يدفع المدين الدين الذي في ذمته للدائن بعملة أخرى. وهي جائزة، إذا تم الوفاء فوراً بسعر الصرف يوم السداد؛ لأن ما في الذمة بمثابة المقبوض.

المتاجرة بالعملات بوسائل الاتصال الحديثة:

العقد بين طرفين متباعين من خلال وسائل الاتصال الحديثة تنشأ عنه الآثار نفسها المترتبة على العقد في مكان واحد. والإيجاب المحددة المدة الصادر بإحدى الوسائل الحديثة يظل ملزماً لمن أصدره خلال تلك المدة. ولا يتم العقد إلا عند القبول والتقابض الحقيقي أو الحكمي.

صور التوكيل في المتاجرة بالعملات وأحكامها:

- 1) توكيل الغير بإبرام العقد والقبض والتسليم: وهذا جائز والوكيل يقوم مقام الأصل.
- 2) توكيل الغير بإبرام العقد دون القبض والتسليم: وهذا جائز شريطة قيام الموكل أو وكيل آخر له بالقبض قبل تفرق العاقلين.
- 3) توكيل الغير بقبض العملة بعد إبرام الأصل لعقد الصرف: وهذا جائز شريطة ألا يفترق العاقدان قبل تمام القبض من الوكيل.

المبحث الثاني: بدائل عقود التحوط:

سبق أن العقود التقليدية للتحوط محرمة شرعاً لعدم التقابض، وفي هذا المبحث سيتم تناول الحاجة إليها والبدائل المشروعة.

الحاجة إلى عقود الصرف الآجلة والمستقبلية:

من أغراض عقود الصرف الآجلة المتاجرة وتحقيق أرباح من فروق الأسعار؛ والتحوط أو الاحتماء من آثار تذبذب أسعار العملات في المستقبل بالنسبة للمتعاملين الذين لديهم التزامات دفع آجلة. وفيما يأتي مثال يوضح غرض الاحتماء من خلال عقد الصرف الآجل.

المثال: بتاريخ 2012/1/1

- باع (أ) سلعة 100 بعملة اليورو تستحق في 2012/3/31م. وهذه هي العملية الأصلية.
- تحوطاً لتغيرات سعر اليورو مقابل الدولار يجري (أ) عقداً مؤجل البديلين لبيع 100 يورو مقابل 50 دولاراً بتاريخ استحقاق يوم 2012/3/31. وهذا غير جائز شرعاً.

البديل الأول: المواعدة والوعد في الصرف:

إذا جرت المواعدة من الطرفين على إجراء الصرف في تاريخ مستقبلي فلا يخلو أن تكون هذه المواعدة ملزمة للطرفين، أو تكون ملزمة لطرف واحد. فإن كانت ملزمة للطرفين فهي بمثابة العقد المستقبلي، وهو غير جائز للإخلال بشرط التقابض في مجلس العقد. وإن كانت ملزمة لطرف واحد فهي جائزة؛ لأن الوعد ليس عقداً طبقاً لمعيار العملات.

البديل الثاني: : شراء بضائع أو إبرام عمليات مربحة بالعملة نفسها:

المثال: بتاريخ 2012/1/1

- باع البنك (أ) سلعة ب 100 يورو تستحق في 2012/3/31م. وهذه هي العملية الأصلية. وتحوطاً لتقلبات سعر اليورو مقابل الدولار يتم اللجوء إلى العملية أدناه:
- يشتري (أ) بضاعة ب 100 يورو تستحق في 2012/3/31م.
- في تاريخ الاستحقاق يتسلم (أ) 100 يورو مقابل عملية البيع، ويسلمها مقابل عملية الشراء.

البديل الثالث: تبادل القروض مع البنوك / Islamic swap

الغرض من تبادل القروض:

يطرح تبادل القروض غالباً للأغراض الآتية:

- بديل عن العقود الآجلة والمستقبلية لصرف العملات.
- بديل مباشر عن عقد السواب والذي يستخدم بصفة غالبية في استثمار أرصدة حسابات البنك لدى مراسليه لفترات قصيرة جداً. ويطلق على القروض المتبادلة في بعض التطبيقات المصرفية الإسلامية (Islamic swap).
- تجنب تقلبات أسعار الصرف المستقبلية في حالات الاستثمار في دول أجنبية. وفي هذه الحال تجرى عملية التبادل قبل الدخول في الاستثمار.

مفهوم تبادل القروض:

يعني أن تنشئ المؤسسة المالية بالاتفاق مع أحد البنوك عقدي إقراض واقتراض في التاريخ نفسه، ولأجل استحقاق واحد. يتضمن العقد الأول إقراض العملة الأصلية التي ترغب في الاحتفاظ بها. ويتضمن العقد الثاني اقتراض العملة الأجنبية التي تحتاج إليها لغرض الاستثمار أو لدفع التزام مستقبلي.

الأحكام الشرعية لتبادل القروض:

يشترط لشرعية هذه الصورة ما يأتي:

(1) عدم الربط بين عقد الإقراض وعقد الاقتراض مع البنك الآخر، بحيث يكون كل عقد مستقل عن الآخر. وذلك لتجنب انطباق كل قرض جر نفعاً (مشروطاً) فهو حرام أو فهو ربا.

(2) وأوضحت فتوى ندوة البركة الثانية والعشرين أن تبادل القروض اللاربوية ليس من قبيل المقاصة بين الفوائد الربوية الدائنة والمدينة؛ لأن المقاصة المذكورة مبنية على وجود قروض ربوية متبادلة بين الجهتين، وهي محرمة شرعاً لا يجوز إبرامها ولا يحل اشتراط الفائدة فيها أصلاً، والمقاصة في هذه الحال غير صحيحة لأن من شروط صحتها وجود دين صحيح شرعاً، والفوائد ليست ديناً صحيحاً يثبت في الذمة وإن كانت تؤخذ بالالتزم بالقوة.

(3) هذه الصورة تستهدف تجنب الوقوع في الربا من خلال عقود الصرف الآجلة، ولتحقيق هدف مشروع وهو الحفاظ على قيمة العملة بطريقة شرعية.

مثال: بتاريخ 2012/1/1

- باع البنك (أ) سلعة ب 100 يورو تستحق في 2012/3/31م. وهذه هي العملية الأصلية. وتحوطاً لتقلبات سعر اليورو مقابل الدولار يتم اللجوء إلى القروض المتبادلة أدناه:
- يقترض (أ) اليوم من (ب) 100 يورو يردها في 2012/3/31
 - بتاريخ اليوم يقرض (أ) لـ (ب) 50 دولاراً يستردها في 2012/3/31
 - النتيجة حصل (أ) على 50 دولاراً وهي نتيجة عقد الصرف الآجل.

تطبيق في حالة الاستثمار في دولة أجنبية:

ترغب شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في الاستثمار في ألمانيا عن طريق شراء عقار ومن ثم بيعه لكنها تخشى بعد شرائها للعقار من انخفاض سعر المارك الألماني في مقابل الدولار وبالتالي ستعرض لمخاطرة سعر الصرف الذي يمكن ان يذهب بربح الاستثمار ككل بل وفي تحقيق خسائر. فكان المقترح والذي وافقت عليه الهيئة الشرعية للشركة هو الآتي:

بغرض شراء العقار بالمارك الألماني لا تقوم الشركة بشراء المارك الألماني وإنما تقترضه من أحد البنوك الألمانية. كما أنها لا تبيع الدولار الأمريكي وإنما تقرضه للبنك الألماني المقرض. ويتم القرضان بدون فوائد.

وبعد أن توفرت لها الماركات تستطيع أن تشتري العقار بالمارك، وتبيعه بالمارك، ثم تعيد القرض بالمارك إلى البنك الألماني. كما يعيد إليها البنك الألماني قرضها بالدولار الأمريكي، وبالتالي تتجنب الشركة أي مخاطر مستقبلية تتعلق بسعر الصرف وآثاره على الربح الناتج من الاستثمار.

والحمد لله رب العالمين.

د. عبدالباري مشعل

2012/4/4